تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري

State determination of prices in light of the epidemic crisis, Covid -19, accompanied by the provisions of the Algerian competition law

عذراء بن يسعد *

أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1–الجزائر–

Adra.benissad@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 07 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 01 / 04/ 2021 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

الملخص :

مبدأ حرية المنافسة والذي يندرج عن مبدأ حرية الصناعة والتجارة، يعني أساسا أن كل مؤسسة لها كامل الحرية في استعمال الوسائل التي تراها مناسبة لاستقطاب الزبائن كالعلامة التجارية والسعر ولكن في بعض الأحيان وبتدابير استثنائية تتدخل الدولة من أجل تحديد أسعار السلع ،كما هو الشأن في حالة الطوارئ الصحية ، حيث تدخلت السلطات الجزائرية وعمدت إلى اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية الظرفية للحد

المنارة للاستشارات

من تداعيات انتشار فيروس كوفيد 19، والتقليل من آثاره على السوق والمستهلك ، بهدف القضاء على المضاربة ومكافحة الاحتكار .

وقد خول المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة مجموعة من الآليات تعتمد عليها السلطات المختصة من أجل التدخل في تحديد أسعار السلع بصفة استثنائية ، كما أن هناك جملة من المبررات تستند عليها خلال قيامها بهذه التدابير الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: حرية الأسعار؛ قانون المنافسة ؛القضاء على المضاربة ؛ مكافحة الاحتكار ؛السوق .

Abstract:

The principle of freedom of competition, which falls on the principle of freedom of industry and tradeBasically, it means that every institution has complete freedom to use the means it deems appropriate to attract customer as the brand and the price But sometimes, with exceptional measures, the state intervenes to fix the prices of commodities, As is the case in a health emergency, where the Algerian authorities intervened and took a series of exceptional measures to limit the repercussions of the spread of the Corona virus, And reduce its effects on the market and the consumer, In order to eliminate speculation and combat monopoly.

The Algerian legislator has authorized within the provisions of the competition law a set of mechanisms upon which the competent authorities rely in order to intervene in setting the prices of goods on an exceptional basis, and there are also a set of justifications based on them during their implementation of these exceptional measures.

Keywords:*Free price; Competition law; Eliminate speculation; Anti-monopoly; market.*

المنارة للاستشارات

المقدمة :

المقصود بحرية التجارة ترك حرية المبادرة للأفراد والشركات لإقامة النشاط الاقتصادي ومزاولته، ويعد مبدأ حرية التجارة من أهم المبادئ الاقتصادية التي كرسها الدستور الجزائري، إذ يعد هذا المبدأ من بين الحقوق والحريات العامة.

إلا أن هذه الحرية قد تتأثر بحدث مفاجئ أو ظرف طارئ أو قوة قاهرة، وهو الأمر الذي حدث بظهور فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

حيث أدى انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في العالم عموما والجزائر بالخصوص ، إلى اتخاذ هذه الاخيرة جملة من التدابير الاحترازية للتخفيف من حدة تداعياته أدت إلى تعليق بعض الانشطة الاقتصادية للعديد من المؤسسات والأفراد مما جعل أصحابها يعانون من قلة تدفق الإيرادات النقدية وجعلهم في بعض الأحيان غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، كما عمدت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات وقائية كالارتداء الاجباري للقناع الواقي (الكمامة) وفرض التباعد الاجتماعي ، ومنع التنقل، والتدخل في تحديد أسعار السلع، وغلق المساحات الكبرى...

كما قامت الدولة بالمقابل بتقديم إعانات للمتضررين، من توقيف بعض النشاطات ، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ، إلا أن هذه

المنارة للاستشارات

الاجراءات وهذا التقييد أثر في مختلف المجالات وخاصة الانشطة التجارية وهو ما يؤخذ على أنه انتهاك لحق من الحقوق المكرسة دستوريا من قبل السلطة العامة .

لا يمكن الحديث عن حرية المنافسة من غير التطرق لحرية الأسعار التي تضعها المؤسسات والمتعاملون الاقتصاديون، فالأصل أن الأسعار تحدد في السوق بصورة طبيعية وفقا لقانون العرض والطلب .

فمعظم تشريعات الدول التي تنتهج اقتصاد حرية السوق ، تؤكد على مبدأ حرية الأسعار وأي اتفاق أو تدخل للحد من هذه الحرية يعد ممنوعا.

في الجزائر كانت أسعار المنتجات والخدمات تخضع لنظام التحديد الإداري التي تقدمها المؤسسات العمومية تطبيقا للأمر 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[1].

وقد عرفت هذه المرحلة حالة من الفوضى على مستوى أسعار السلع والخدمات تعود أسبابها إلى قلة العرض مقارنة مع زيادة الطلب فعجزت المؤسسات العمومية عن تلبية احتياجات شريحة واسعة ،تكون مخزون من هذه السلع لدى الوسطاء ،مما أدى إلى نشأة سعر مواز مقبل السعر الرسمي[2].

المنارة للاستشارات

بدأ الحديث عن حرية الأسعار في الجزائر منذ سنة 1989 بموجب القانون 89-12 المتعلق بالأسعار [3]، الذي أبقى على نظام الأسعار المقننة ، ولكنه استحدث أيضا نظام التصريح بالأسعار كاستثناء وهو ما تشير إليه المادتين 11 و12 منه .

وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى[4]، الذي نص صراحة في المادة الرابعة على مبدأ حرية الأسعار، واعتبر قواعد المنافسة المعيار الوحيد لتحديد أسعار السلع والخدمات، مع أن المشرع أورد قيدا على هذا المبدأ في المادة الرابعة الفقرة الثانية : " غير أنه يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة الخامسة من هذا الأمر ".

بالرجوع للأمر 03-03[5]المتعلق بالمنافسة ، نلاحظ أن المشرع أبقى على نص المادة الرابعة كما ورد ضمن الامر 95-06 الملغى ، أما الاستثناءات التي تضمنتها المادة الخامسة من الأمر03-03 سالف الذكر فتتعلق بنوعين :

-تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي

-اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة

المنارة للاستشارات

في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وقد تم تعديل المادتين الرابعة والخامسة السابقتين بموجب القانون 10-05 ، حيث يلاحظ أن المشرع أعاد ضبط حرية الأسعار ، إذ تضمنت المادة الرابعة المبدأ والقواعد التي على أساسها والتي أضافت المنافسة الحرة والنزيهة ، في حين تضمنت المادة الخامسة ، الاستثناءات أو الضوابط الواردة على المبدأ .

والملاحظ أن الأزمة الوبائية (covid19التي مست دول العالم ومن بينها الجزائر كان لها دور في إعادة الدور الرقابي الذي يتجلى في تدخل الدولة في تحديد الاسعار ،بعد أن كانت تخضع لقانون العرض والطلب .

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على تدخل الدولة في تحديد الأسعار بسبب تداعيات الحالة الوبائية بالجزائر والحاجة للتدخل الحكومي (السلطة التنفيذية) لاستعادة ميكانيزمات السوق الحرة مثل التدخل في محاربة بعض الظواهر المخلة بالتوازن الاقتصادي ، كالاحتكار و ارتفاع الأسعار ...

وتتمحور إشكالية الموضوع حول: ماهي مبررات وآليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار وما آثار ذلك على السوق؟

المنارة للاستشارات

وسنبحث في هذه الإشكالية وفق محورين رئيسيين :

-المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار

-المبحث الثاني : مبررات وآليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

تقسم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار:

سنبحث في مفهوم مبدأ حرية الأسعار وبعد ذلك نحاول التعرف على مجال تطبيقه.

المطلب الأول:مفهوم مبدأ حرية الأسعار:

سنتطرق بداية إلى مضمون مبدأ حرية الأسعار ثم نتعرف على مجال تطبيق هذا المبدأ.

الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية الأسعار:

سبق الإشارة إلى أن الجزائر تخلت عن النهج الاشتراكي واتجهت نحو تحرير السوق الذي يقوم على حرية الأسعار وهو ما تؤكده المادة الرابعة من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون

المنارة للاستشارات

10-05 والتي تنص:"تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها .

-هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات

-شفافية الممارسات التجارية ."

ويتضح من هذه المادة أن أسعار السلع والخدمات تحدد بحرية وفق قواعد السوق التي تقوم على قانون العرض والطلب وقواعد المنافسة وأسسها من شفافية ونزاهة .

ويرى الكثير من الاقتصاديين أن الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب تبقى في حالة تغير مستمر ، ذلك أن تكاليف الإنتاج تؤثر في العرض ، أما المنفعة فتحكم الطلب ، فكلما زاد الطلب على سلعة ما ،ارتفع سعرها والعكس صحيح عند زيادة العرض ،كما أن تحديد أسعار السلع

المنارة للاستشارات

والخدمات في السوق من خلال العرض الديناميكي بين العرض والطلب يعد بمثابة لبنة البناء الأساسية للاقتصاد الوطني.

والسعر تحدده مجموعة من العوامل من تكلفة الإنتاج إلى الطلب،إلى الإشهار التجاري والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين التي تلعب دورا كبيرا في تحديده[7].

ويوضع السعر عادة من قبل المؤسسة بعد تحديد[8]

-شروط وتكاليف الإنتاج

-الضرائب والرسوم والاتوات المفروضة على المنتوج

-مستوى الهامش الذي يقابل نشاط المنتج

-شروط العقد

-جودة السلع والخدمات

-شروط البيع ومتطلبات الزبون .

وعليه يمكن القول أن حرية الأسعار هي حرية اقتصادية ، ومع ذلك وجب إقامة توازن بين هذه الحرية وحماية مصالح المؤسسات و المستهلكين على حد سواء ، والتي تكون بمقتضى الضمانات القانونية التي

المنارة للاستشارات

حددها قانون المنافسة ،بل أكثر من ذلك فإن مبدأ حرية الأسعار يحافظ على حرية المنافسة في حد ذاته لأن المنافسة التامة بدون حدود أو قيود تؤدي لإلغاء المنافسة .

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار:

أكد المشرع على هذا المبدأ في قانون المنافسة والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

يتحدد مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار بطبيعة النشاطات الاقتصادية التي تتمثل في نشاطات الانتاج والتوزع والخدمات[10].

1- الإنتاج : عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،نشاط الإنتاج بأنه: "جميعالعمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري ،وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء وقبل أول تسويق له "

وبهذا يكون المشرع قد جمع بين النشاط الصناعي والزراعي على حد سواء[11].

2- التوزيع : يعرف المشرع الجزائري التوزيع في المادة الثانية فقرة 8 :"التسويق مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتوجات بالجملة أو

المنارة للاستشارات

نصف الجملة ونقلها أو حيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير .."

إن عملية التوزيع وإن كانت تبدو بسيطة في نظامها إلا أنها في حقيقة الأمر تحمل الكثير من التعقيدات ،فهي تتطلب تدخل عدة أشخاص،،وقد يكون المنتج موزعا أو مستوردا أو بائع جملة أو تجزئة[12].

3- الخدمات : عرف المشرع الجزائري الخدمات في المادة الثانية من المرسوم 90-39 سالف الذكر بأنها:" الخدمة ، كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له ".

باستقراء نص هذه المادة نجد أن الخدمة عبارة عن مجهود ،مما يعني أن المصطلح يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع فيمتد ليشمل الكثير من المجالات، والإشكالية التي تطرحها الخدمات هو أن أكثر القطاعات التي تخص هذا النشاط تنظماه قوانين خاصة ،كالخدمات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار،التأمينات النشاطات المصرفية ،المهن الحرة ...[13] .

المطلب الثاني:ضوابط حرية الأسعار:

حرية الأسعار تتطلب مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى جانب قواعد الانصاف والشفافية،كما جاء في المادة الرابعة من الأمر

المنارة للاستشارات

03-03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي يمكن القول أن هذه الحرية تحدها ضوابط قانونية يمكن إجمالها في نقطتين:

- شفافية الممارسات التجارية

- حظر الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية:

العلاقات التجارية والأعمال حاليا تخضع لمبدأ الشفافية الذي كرس بموجب الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة ،الملغى،ومبدأ الشفافية يسمح بتحقيق العدالة بين مختلف الشركاء الاقتصاديين، إذ يجب أن يقام توازن بين المنتج والموزع من جهة، وبين الموزعين الكبار والموزعين الصغار من جهة أخرى.

شفافية المنافسة والسوق[14]، لا يمكن أن تكون مكتملة إلا إذا كان محركو وفاعلو الحياة التجارية، يعرفون شروط وممارسات منافسيهم وحتى تلك التي يقوم بها شركاؤهم مع آخرين غيرهم .

والقانون 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بموجب القانون 10-06 جاء ليؤكد نفس الأحكام مع إضافات أخرى

المنارة للاستشارات

1- الإعلام بالأسعار والتعريفات: إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع وجوبا قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع والخدمات .

يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ،مخالفة لأحكام المواد 4،6،7 من القانون04-02 ويعاقب عليها القانون ،وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تحدد كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات سواء في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، أو لفائدة المستهلكين .

2- الإعلام بشروط البيع: يلزم كل بائع بإعلام المستهلك، بأي طريقة حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة أو شروط البيع وكذا حدود المسؤولية التعاقدية لعملية البع أو الخدمة

وفي العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا كيفيات الدفع[15].

3- الفوترة: الطابع الإجباري للفوترة معلن عنه بموجب المادة 10 من القانون10-04 السابق، حيث وفي العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، يجب أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمة مصحوبا بفاتورة، وهذا الالتزام يقع على عاتق الطرفين فعلى البائع أن يسلمها وعلى المشتري أن يطلب الفاتورة، أما في علاقة العون الاقتصادي مع المستهلك فإنها تكون محل

المنارة للاستشارات

وصل صندوق أو أي سند أما إذا طلب الزبون الفاتورة فيجب أن تسلم له[16].

الفرع الثاني: حظر الممارسات المنافية للمنافسة:

إن الأساليب غير المشروعة التي يستعملها المتعاملون الاقتصاديون لتقييد التجارية والمنافسة كثيرة ومتعددة، وهي تهدف كلها إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب والتحكم في الأسعار

1-الاتفاقات المقيدة للمنافسة: يقصد بالاتفاقات كل تنسيق في السلوك بين المؤسسات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد المنافسة[17]

بالرجوع للمادة السادسة من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة لم يضع تعريفا محددا للاتفاقات واكتفى بذكر بعض صورها ومنها ماجاء في الفقرة الرابعة من المادة السابقة:" عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها "

2- التعسف في وضعية الهيمنة: يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى،موجودة في السوق نفسها[18].

المنارة للاستشارات

ونص المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه :"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة ...قصد:

- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق..." .

3- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية : تمس العلاقات التعاقدية بين المؤسسات ويمكن أن نكون بصدد وضعية تبعية :

- الموزع في مواجهة الممون

- الممون في مواجهة الموزع[19]

4- عرض أوممارسة أسعار بيع منخفضة: حظر المشرع الجزائري ضمن المادة 12 من الأمر 03-03 عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين بشكل تعسفي، أما عن مضمون السعر المنخفض، فقد أشارت إليه المادة بقولها :"...مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل والتوزيع ..."

وحسب المادة 12 السابقة فإن الامر يقتصر على البيع ، بمعنى أن الامر لا يتعلق بإعادة البيع، أي أن هذه الممارسة تتعلق بالبيوع الممارسة من قبل صانعي المنتجات أو محوليها ، وليس إعادة البع على الحالة ، وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي على عكس الجزائري، وعلى خلاف باقي الممارسات المنافية للمنافسة، فإن المشرع، قد حدد القيام بهذه

المنارة للاستشارات

الممارسة إزاء المستهلكين ،ولاتتم في العلاقات بين المؤسسات ،غير أن الضرر يلحق مؤسسة أو أحد منتجاتها[20].

المبحث الثاني:مبررات وآليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

تنص المادة الخامسة من الامر 03-03 المعدل بموجب القانون 10-05 " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع ، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها ،في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة

المنارة للاستشارات

في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

المطلب الأول:مبررات تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

غالبا ما يصاحب حالات الأوبئة ارتفاع محسوس في أسعار السلع والخدمات وقد حصل الامر عينه عندما اجتاح فيروس covid19 الجزائر، الامر الذي استدعى تدخل الدولة لحماية القدرة الشرائية للمواطن، وعادة ما تتدخل هذه الاخيرة للأسباب التالية:

- مكافحة الاحتكار التعسفي

- القضاء على المضاربة

- مقتضيات النظام العام الاقتصادي.

الفرع الأول: مكافحة الاحتكار التعسفي:

الملاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى الاحتكار في المادة السابعة من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة، ولكنه لم يضع تعريفا له .

والاحتكار يؤدي إلى غلق باب المنافسة أمام المنتجين أو الموزعين، مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح فتتسم الأسعار بالمبالغة ولا تعبر تعبيرا حقيقيا عن القيمة الاقتصادية للسلع والخدمات[21].

المنارة للاستشارات

والهدف الاول من منع الاحتكار هي رغبة المشرع في تحقيق توازن العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، ولمنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منها[22].

نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الانتاج لرفع الاسعار كما حدث في البرازيل عندما أحرقت أطنان من البن، أو اتجاه بعض المؤسسات والشركات بالتعاون مع كبار التجار لاتباع طرق غير شرعية للسيطرة على أنواع السلع والتحكم في أسعارها[23]

نتيجة لذلك تتدخل الدولة عن طريق التنظيم لمنع الاحتكارات غير المشروعة، بهدف حمايتها للاقتصاد الوطني من جهة وحماية للمستهلكين بتوفير المنتوجات في السوق والقدرة الشرائية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: القضاء على المضاربة:

تتعد أشكال المضاربة،فيمكن أن تكون صورة من صور الاتفاقات غير المشروعة (المادة6 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة)أو ممارسة تجارية تدليسية (المادة25 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)، كما تشكل جريمة يعاقب عليها جزائيا (المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري).

المنارة للاستشارات

تعد المضاربة ممارسة تجارية تدليسية ، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها،[24] ومن بين الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة حسب المادة 25 من القانون 04-02 :

"- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية ،

- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ،سواء كان المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته أو في أي مكان ..."

وسعيا من المشرع لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني على حد سواء جرم المشرع هذه الممارسة، حيث نصت المادة 172 من ق.ع.ج على:" يرتكب جريمة المضاربة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 10000000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية أو الخاصة أو شرع في ذللك :

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور

المنارة للاستشارات

- أو بطريق عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون

- أو القيام بصورة فردية أو بناء على اجتماع و ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج على التطبيق الطبيعي للعرض والطلب أو بأية طرق أو وسائل احتيالية."

والملاحظ على جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات لا تشترط لقيامها صفة معينة في الفاعل، أي لا تخص التجار والمنتجين فحسب بل تعني كل شخص مهما كانت صفته يقوم بأحد الأفعال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 5 ويمكنه إحداث نتيجة تتمثل في رفع أو خفض مصطنع في الأفعال[25].

الفرع الثالث: مقتضيات النظام العام الاقتصادي:

إن الهدف الأساسي لقانون المنافسة هو فسح المجال لقانون العرض والطلب، لضمان حسن آليات اقتصاد السوق وحرية الدخول إليها والتعامل وفق مقتضيات المنافسة الحرة ، يجعل من مضمون النظام العام الاقتصادي توجيهي في أنه يهدف إلى تحقيق التوازنات المرغوبة مضمونا متوافقا ومنسجما مع أهداف الحماية القانونية للسوق[26].

المنارة للاستشارات

أما الحالات الاستثنائية بتدخل الدولة لضبط الاسعار فالأمر لا يسمل جميع المنتوجات والخدمات، بل يعود الامر لتقدير الحكومة،في حال ارتفاعها المفرط وغير المبرر، أولمجابهة اضطراب خطير في السوق أو كارثة ، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في سوق معين ،بمعنى يكون إما ظرفيا أو قطاعيا مثلما حدث سنة 2011 ،حيث حددت أسعار السكر والزيت، واتخذت إجراءات استثنائية ظرفية لمدة ثمانية أشهر، ليتم بعدها تقنين سعر هاتين المادتين بموجب المرسوم التنفيذي 11-108 ، أما التدخل القطاعي كما جاء في الفقرة 2 من المادة 5 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فنجد هذه الحالة في المناطق النائية والصحراوية[27]

المطلب الثاني:آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

تقوم الدولة من خلال تدخلها في تحديد الأسعار باتباع أحد الأليات المنصوص عليها قانونا ،كما يكون لهذا التحديد بجملة من الآثار على المستهلك والسوق .

يعتبر التحكم في الأسعار وتسقيفها أمرا يدخل في صميم الصلاحيات التقنية للوزارات التابع لها المنتوج الضروري أو الوزارة المعنية بالنشاط الخدماتي، حيث تقوم الدولة بتخفيف الضرائب عن المنتوجات التي تقدر أنها ضرورية،فالضريبة تؤثر على الاستهلاك، ذلك أن درجة مرونة الطلب

المنارة للاستشارات

(السلع الكمالية)، يتأثر استهلاكها بالضريبة بصورة مطلقة، أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية كالأدوية والمواد الغذائية)، وعليه فإن الدولة تقوم بالإعفاء أو التخفيف من الحقوق الجمركية على استيراد بعض المنتوجات، وكذا الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على أرباح الشركات، كل هذا من أجل المحافظة على استقرار الاسعار[28].

وتلجأ الدولة إلى اتباع آليات حددتها المادة الخامسة من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة تتمثل في: التحديد، التسقيف، التصديق.

الفرع الأول: آلية التحديد:

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده ،ينص عليه التنظيم ويعاقب كل من لا يحترمه.

والهدف من اعتماد الدولة لهذه الآلية ، هو تحديد أسعار بعض السلع وخدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لمتطلبات إجتماعية،بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة،لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها ،مما يثقل عاتق المستهلك[29].

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: آلية التسقيف:

هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[30].

وبموجب هذه الآلية يكون مجال حرية الأسعار دون السقف المحدد، لكن لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج الذي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة وربما تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد، وتقوم الدولة بتعويضه عن الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الاسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون ، يقدمها العون الاقتصادي للجهات المعنية[31].

الفرع الثاني: آلية التصديق:

وفي هذه الحالة يقوم المعامل الاقتصادي أو أصحاب الخبر أو الدواوين المختصة باقتراح أسعار معينة لبعض المنتوجات والخدمات،وتقدم إلى الوزارة المعنية للمصادقة عليها .

وقد نصت المادة 22من القانون04-02، المعدل بموجب القانون10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:"

المنارة للاستشارات

يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح او الاسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة ".

الخاتمـة:الحقيقة أن الجزائر عرفت مبدأ تحرير الأسعار منذ انفتاحها على اقتصاد السوق وبعد تكريسها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة في الدستور والذي أصبح مبدأ حرية التجارة والمقاولة والاستثمار في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، وإن كان هذا المبدأ يقوم على أن الأسعار تحدد على أساس القانون الطبيعي للسوق أي العرض والطلب غير أن هناك دواع تستلزم تدخل السلطات المخولة قانونا في تحديد الأسعار في حالات محددة وهو الامر الذي عرفته الجرائر على إثر تداعيات تفشي جائحة كورونا، وتعمل الدولة على التككم في الاسعر وتحديدها من أجل مبررات عدة كالقضاء على المضاربة ومكافحة الاحتكار ومن أجل مقتضيات النظام العام الاقتصادي وقد خول قانون المنافسة الجزائري للهيئات المختصة مجموعة من الآليات تستند عليها من أجل التدخل في تحديد الأسعار.

من النتائج الإيجابية لتدخل الدولة في تحديد الأسعار :

- منع تحكم المنتجين في الموزعين ، تجار الجملة وتجار التجزئة.

- منع المضاربة في الأسعار والمنافسة غير المشروعة .

المنارة للاستشارات

- الحد من تلاعب المتعاملين الاقتصاديين واستغلال حاجة المستهلكين للسلع الأساسية من أجل تحقيق الأرباح.

- مراقبة الأسواق الموازية .

- بالإضافة إلى ذلك فإن تدخل الدولة في الحالة الظرفية الراهنة (تفشي وباء covid19) أعاد الاعتبار لقانون المنافسة والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

كما يمكن أن نقدم اقتراحين:

-تعزيز آليات الرقابة لمكافحة الاحتكار والمضاربة غير المشروعين.

- إعادة التفكير في تفعيل دور مجلس المنافسة بجدية وفق آليات مستحدثة .

الهوامش:

1 الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر،عدد 38،لسنة 1975

2 محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، دار الكتاب ،الجزائر، 2008، ص506 .

3لقانون 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار ،ج ر،عدد...لسنة 1989 .

4 الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،ج ر،عدد ...لسنة 1995.

المنارة للاستشارات

5الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ،ر عدد43 لسنة 2003

6 لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران ،الجزائر، 2013،ص 20.

7 **M.A.Frison Roche, M.S payet, Droit de la concurrence, 1ère édition, Dalloz,2006,N113,p110.**

8 كما جاء في المادة الخامسة والمادة السادسة من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار .

9 **G.Decocq, Droit commercial, hyper cours ,3ème édition, 2007,N278,p138.**

10 بالعودة للمادة الثانية من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون 10-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في مجال التطبيق وفصل فيه بحيث بالإضافة إلى الانتاج والتوزيع والخدمات ضم الاستيراد والتصدير ،تربية المواشي ونشاط الموالين ...

11 بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،1016 ،ص 65 .

12 **Véronique Sitinsly,l'entente prohibée à travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, bibliothèque de droit et de l'entreprise, Paris France,2006,p 51,53.**

13 لمزيد من التفصيل أنظر، بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق،ص 68-70.

14 تعرف المادة الثالثة من الامر 03-03 السوق بأنها:"

15 المادة8،9 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

16 بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1،2005،ص 16،17

المنارة للاستشارات

17Laurence Nicolas Vullierme, Droit de la concurrence, 2ème édition, Vuibert, 2011,p 168.

18 محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ،منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 ،ص45.

19 Brigitte Hess- Fallon,Anne- Marie Simon ,Droit des affaires, Dalloz,Paris, 19ème ed ,2012, p 122.

20 بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،الجزائر، 2017 ،ص 209 ,210 .

21 الغريب محمد سلمان، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص120.

22 زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص مسؤولية مهنية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 108.

23 محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثره في التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 445 .

24 طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ،العدد 07، ديسمبر 2017، ص 270.

25 بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص 18، 19.

26 بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 62 .

27 لطيفة بوخاري، المرجع السابق ، ص84 .

28 أيوب لصفر، تحديد الدولة للأسعار في ظل تفشي وباء كورونا ، مجلة إحياء علوم القانون،عدد خاص : الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، ط1، ماي 2020 ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،الرباط المغرب ،ص380 .

29 بوقطوف بهجت ، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2012 ، ص 73 .

المنارة للاستشارات

30 Dominique Legeais,Droit commercial et des affaires, Sirey édition, 18ème ed,France,2009,p 349.

31 طالب محمد كريم ،المرجع السابق ، ص 272.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

المصادر:

-الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر،عدد 38،لسنة 1975.

2-القانون 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار ،ج ر،عدد48،لسنة 1989 .

3-الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،ج ر،عدد 53لسنة 1995 .

4-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ،ر عدد43 لسنة 2003 .

5-القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004 ج،ر عدد 41 لسنة 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 25 أوت 2010 ،ج،ر عدد 46 لسنة 2010..

6-القانون10-05 المؤرخ في15 أوت 2010 ،المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،ج،ر 46 لسنة 2010 .

المراجع:

باللغة العربية:

1-الكتب:

1-الغريب محمد سلمان، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

2-محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، دار الكتاب ،الجزائر، 2008

المنارة للاستشارات

[3]–محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ،منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 .

[4]-محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثره في التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي، 2008

2-المقالات:

[1]–طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ،العدد 07، ديسمبر 2017 .

[2]–أيوب لصفر، تحديد الدولة للأسعار في ظل تفشي وباء كورونا ، مجلة إحياء علوم القانون،عدد خاص : الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، ط1، ماي 2020 ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،الرباط المغرب.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية:

[1]–عذراء بن يسعد ، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ،2005

[2]–زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص مسؤولية مهنية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011 .

[3]–بوقطوف بهجت ، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2012 .

[4]-لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران ،الجزائر، 2013 .

المنارة للاستشارات

[5]-عذراء بن يسعد ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،2016 .

[6]- إلهام بوحلايس ، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،الجزائر، 2017 .

اللغة الفرنسية:

1-M.A.Frison Roche, M.S payet, Droit de la concurrence, 1ère édition, Dalloz,2006,N113.

2-Dominique Legeais,Droit commercial et des affaires, Sirey édition, 18ème ed,France,2009.

3-Laurence Nicolas Vullierme, Droit de la concurrence, 2ème édition, Vuibert, 2011

4-Véronique Sitinsly,l'entente prohibée à travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, bibliothèque de droit et de l'entreprise, Paris France,2006 .

5-G.Decocq, Droit commercial, hyper cours,3ème édition, 2007,N278,p138.

6-Brigitte Hess-Fallon,Anne-Marie Simon ,Droit des affaires, Dalloz,Paris, 19ème ed ,2012.

المنارة للاستشارات